

التبصرة في أصول الفقه

ولأن الفضيلة والجوار معنيان مختلفان فلا يجوز حمل اللفظ الواحد على معنيين مختلفين فوجب التوقف فيه حتى يرد البيان .

والجواب أن من أصحابنا من قال النفي راجع إلى نفس المذكور وهو النكاح الشرعي والعمل الشرعي ونحن ننفي ذلك على سبيل الحقيقة فنقول إن النكاح الشرعي ما وجد والعمل الشرعي ما وجد ومتى سلطنا هذا الطريق استغنيا عن ادعاء العموم في المضمرة وحمل الكلام على التناقض وعلى معنيين مختلفين .

ومن أصحابنا من قال إن النفي يرجع إلى أحكام المذكور وصفاته وهي وإن لم تكن مذكورة إلا أنها معقولة منه من طواهر اللفظ .

ألا ترى أنه إذا قال الرجل لغيره رفعت عنك جنايتك عقل من ذلك أحكام الجناية وما يتعلق بها وما كان معقولا من اللفظ كان بمنزلة المنطوق به .

ألا ترى أن فحوى الخطاب لما كان معقولا من طاهر اللفظ حمل الكلام عليه وإن لم يكن مذكورا .

وقولهم إن الحمل على الجميع دعوى عموم في المضمرة وذلك لا يجوز غير مسلم لأن المضمرة كالمظهر ويجوز دعوى العموم فيه كما يجوز في المظهر .

وقوله إن الحمل عليها يؤدي إلى التناقض غلط لأنه لو كان متناقضا لما صح الجمع بينهما بصريح النطق كما لا يجوز في سائر المعاني المتناقضة ولما صح أن يقول لا نكاح كامل ولا جائز إلا بولي دل على أنه غير متناقض .

وقولهم إنهما معنيان مختلفان فلا يحمل اللفظ عليهما لا يسلم أيضا فإن عندنا يجوز حمل اللفظ الواحد على معنيين مختلفين وقد بينا ذلك فيما تقدم فأغنى عن الإعادة